

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في حد القذف) .

وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط : .

ثلاثة منها في القاذف وهو : أن يكون بالغا عاقلا وأن لا يكون والدا للمقذوف .

وخمسة في المقذوف وهو : أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا .

ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين .

ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء : إقامة البينة أو عفو المقذوف أو اللعان في حق الزوجة